

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

001 111 . 111 " 111 111 111 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَهْرٌ مُرِبٌّ الْعَالَمِينَ • وَهُنَّ لِأَنَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ وَسَلَّمَ الْمُعَمِّدُ

**وبعد** هذا كتاب سميت جلا الأفهام في فضل الصلاة والصلوات

علي خير الامم وهو خاتمة ابواب و هو كتاب فرم في معناه لم يُسبق الا

مشهد في كفرنobia وعمران وعمران وعمران وعمران وعمران وعمران وعمران وعمران وعمران

والسلام عليه وصححنا من حسنها وعلوها وبهذا في طرق امان المطر

ثم في مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه والده وسلم وبحاجة لهم الكلام في  
هذا الباب حيث اختلفوا فيها العدفنة وترجمة ابن حجر وتنزيلها

مقدار اذن حب منها على حمله أهل العلم فيه وترجمة ابن حجر وزنها  
الحادي عشر الكتاب فوق وصفه وبابه التوفيق

المربي وحسن الكتاب قبور وصفاته وبالله التوفيق **باب**  
ما حا في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدوس لغيره **باب** سعر

فَلَمَّا جَاءَ فِي أَصْدَرَهُ مَنْ رَأَوْنَا لَهُمْ بَصَرٌ وَمَا يُبَيِّنُ لَهُمْ وَمَا هُمْ بِسَمْعٍ لِيَهُمْ

فَتَالَّهُ شَيْسٌ سَعْدٌ إِنَّ اللَّهَ أَنْ تَصْلِي عَلَيْكَ فَكَيْفَ يَصْلِي عَلَيْكَ

بـارك علـي مـحـمـد وآلـهـ وآلـ بـارـكـت عـلـي الـإـلـهـ يـعـمـلـهـ وـالـسـلاـمـ

أفرد علم رواه احمد و سلم و النسائي ف الترمذى ف محمد و لاج  
ع

لحظ آخر خوہ فکیف نصلی علیک اذ اسحن مصلینا علیک

لأتنا الكلام على هذا الناب في فصول الاول فمیں زد عمر

بادیث اصلحة علی النبی ﷺ ای الله علیہ وآلہ وسلم عنہ رواہ ابن ماجہ

مَعْوِدُ الْإِنْسَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رَمَذَانُ اللَّهِ عَنْهُ وَكَعْبُ بْنُ عَجَّبِ الْأَدْرِي

ي اس عنه وابو حميد الشاذلي رضى الله عنه وابو ابي البر

الله عنه وزيد بن حارثه وبشّار ابن خارج ترجمة الله عزّالله

卷之三

卷之三

卷之三

التابعات

ملك في سلطاننا على اسلوبك فهمت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يتحقق اجتناباً عن الرسل لم يبال مقاله الا اذا ملأ عيني فعنوا  
الله عز وجل على محمد النبي الامي وكم الى محمد كلامك عالي ابراهيم  
والآن ابراهيم وذكر الحديث ورواه ابن خزيم وهو الشاعر المحكم في حكمه طه  
بن كركه النباده وروى الحاكم فيه على ترتيبه في هذه الملة من  
مساهماته مقال - سلام متحف باطن الحقيقة في الاموال وانا اخرج  
د في المساعدة والتأهيل ومن اعلت هذه الارواح بغير دليل  
احقني بما يعافه ساروا وآفاد في ترجمة ذكرها وأجيده  
عن ذلك بمحبتي احمد هلال ابي احني ثقة علم برج ما يوجب ترك  
الملاحم بجهة وفقه كبار الامراء وانت اعلم بالحفظ والعدالة  
الذين هما اركان الارواح والطبقات - اذن ابا احني  
ابن ابي اخاف من ترددك ومهناتك من صاحب الحديث من محمد بن ابراهيم  
الذين فرطوا في نعمتهم تدريسه وفقره قال الراوي قطبي في هذا  
الحديث وقد اخرجه من هذا الوجه كلام ثقاته هن اقوى له في كتاب  
السن واما في العمل فقد حذر منه فتاواي ووجه من ابراهيم  
التي هي من محدثين عبد الله بن زيد عن ابي مسعود حديث روى  
محمد بن احني ورواه ثعيم الجهم عن محمد بن مسلم بن كثير اهونها  
واختلاف عن نعمهم فروا ما ماتت ابى انس عن ثعيم فقا عكت  
محمد بن ابي مسعود ثنا ثعيم بن ابي القعنبي ومعنى ما حكى  
الموطي ورقى اهاده مسعود عن مالك عن نعيم فقا عن  
ثعيم ثنا ثعيم عن ابي ووهب بن قرقى ورقى اهاده ثنا ثعيم  
عن ثعيم عن ابي هرثه خالف فيه مالك وحرث شما اكله اهل

العنوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بالصواب قالت وقلت لختلف عن ابن الحسين في هذه الرواية  
من ذكرها عنه أبوبكر بن سعد كاظم زاده رواه زهير بن معوية  
عن ابن الحسين بروز ذكر الزيادة لكنه ينافي عبد الله حميد في  
مسند عن أبي الحسن وبن الطبراني في المجمع عن ابن معاذ بن  
الفضل عن أبوبكر بن سعيد وهو ابن عبد الله حميد قال عبد الله بن أحمد  
ابن معاذ المفرجي في دليل الاستفارة بـ موسوعة عقائد بن عمر وبن  
عكل المدرسي ذكرت في لم يشهد برواياته أن أبا عبد الله حميد هو أهل العلم بالغير  
وقد مثل إنسان شهير وألقى حفيظة الناس العقبة وروى عنه علي بن أبي طحي  
إنه منه الكوفة لما خرج إلى مصرين وكان يखالله على من عند الناس  
فيصلح بهم العيدين في المسجد قبل مماته بعد ما يعيش دقيقاً بعد  
الستين قلت ذكر داعية من يكابر الأئمة الشهداء بـ شاهد في  
الخارجي وابن الحسين وأبي الزهري وأبي الحسن عليهما السلام  
رواوه أهل المجمع وأصحاب السنن والمسانيد من حديث أبا عبد الله حميد  
عن أبي الحسن وأبي حميد ثم تعميمه بمدارس ولفظ الصححين فيه  
هذه الرواية حسن على رأي رسول الله عليهما السلام فكان ذلك  
عن ابن أبي ليلى لـ شهادته كعب بن عمارة فقال لها أبا عبد الله حميد  
مرفتنا لك فلما كفته نظرت إلى كعب فما قال حتى لـ أبا الحسن  
صل على مجموعه على أبا عبد الله حميد كلامه على أبا الحسن  
اللهم بارك على مجموعه على أبا عبد الله حميد كلامه على أبا الحسن أنت حميد  
حميد قوله حميد أبا عبد الله حميد في المسجد وكذا من حديث  
مجموعه أبا الحسن كعب بن عمارة عدوه كعب

٢٥٦

كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوا اللهم  
كثير على صدوار واجه وذر متراكما باركت على إبراهيم أبا عبد الله  
محمد رحمة مسلم تجاهن نميرعن روح بي علىه وعبد الله بن نافع  
التابع ورواه أبو داود والطبراني يعني ابن الأرح عن أبي هب  
والناساب عن لارث بن مكين ومحسن بن كلبيه عن أبي القاسم  
أبي ناصح عن عارف طاولت عن عبد الملك بن الملاطيه  
عن الملك كاتب قرآن وابن جعيل اساعدي قال ابن البراء ثنا  
فيه ثنا فضيل المذري سعد بن العذرة وقيل عبد الرحمن بن  
سعد بن العذرة وقيل عبد الرحمن بن عزير وبن سعد بن العذرة وقيل  
عبد الرحمن بن عزير ماكك وقيل عبد الرحمن بن سعور عاكث  
أبي خالد تلميذه عن عبد الرحمن بن شعيب في أهل المدينة  
وقفي في آخر حديثه ذموعة روى عن عبد الله بن الحجاج جابر ومن  
التابعين عمرو بن الأوزبي وأبي العباس بن سعيد ومحسن  
وأبي عطاء وشراحبيه زيد بن ثابت وجاحد من باقي أهل الرس  
وأمام الحديث أبا سعيد وأبي عبد الله وأبي عبد الرحمن بن عيسى  
ليمان بن بلا الدين رب يبيعه أبا عبد الرحمن عن عبد الملك بن  
أبي سعيد بن سعيد المصناري قال ثنا عبد الجبار في إيا أبي عبد الله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اذا دخل أحدكم المجد

قاما الحديث أبا عبد الله دربي قال ثنا  
بأرسل الله هذا الكلام عليك عرفناه وكيف لصلاته عليك قال

فقلوا الله أعلم على عبد الله ورسولك كامليت على ابن هشيم

فأولا رسول الله صلى الله عليه ولهم ما أضره وغضبه فلما دتفني الذئبة  
فألا أبكيه فارتفاع لرحة الثانية قال أبا عيسى ثم دتفني الذئبة  
فألا أبكيه فلما غسله قتلناه بارسل الله معناه ذلك اليوم شيئاً ما كان  
نعم فقال أبا عيسى عرض لي فقال بعد ذلك روضات  
أبغفر له مثلت أعينه فلما رقت له الثانية قال بعد ذلك كرت عنه  
فلما قل علىك مثلت أعينه فقتل فلما رقت الثالثة قتله فلما يُعذَّب  
لأنه قاتل أبا عيسى فلما يدخل عليه قلت أعينه قال أنا لا أكم  
صحح المسند وكتب عنه المسند أبا عيسى كيده فيما قبل اوسع  
عذابه في النبي سالم أخه عرب وعوف في هو حق قلي وغمرف  
عن العقد لآن عواده كان له عن منه و وكان إذا جاءه  
اليه يقول له قل حبيبي ثبت أبا ابراهيم فلما أتاك  
أبا عبد الله كعب بن عثرة من نجاحه من عبد الله بن عاصي  
البلوي من النبي ساد حلبي أبا ابراهيم فلطف بيني كل شئ من  
الحدث من نزاج وقيل حلبي النبي سالم من الانصار في قال  
الواحدى لمن حلبيه لذا نصارى لكنه من اصحابه ففلا  
أبا سعد طلب أبا عبد الله في انت اصحابه فاجده يكفي إبا محمد وفيه  
نوات فدرة من صلباته أو صدقة أو سكت نزل الكوفة ومواته  
المدينة ستة ثلاث أبا محمد أو اثنين وعشرين وهو ابن سبعين  
وسبعين سنة روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة في أحاديث  
أبا عبد الله أحاديث في فروع الخارجى في أبا داود في الفتن عن  
مالك عن عبد الله بن أبي كريب محسن عرب بن حزم عن أبي عيسى هجر  
أبا عيسى في أخوه في أبو عبد الله أبا عبد الله أبا عيسى في أبو عبد الله

رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الخطيب روى ابن معن  
 أنَّا ثناَنَ الحدث الذي في الصلاة لم يسمه ابن عبد الرحمن  
 بل قال في الطبقات أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عبيدة  
 رحم الله له نسب من هذه الحديث عن جعفر بن حمزة عن أبيه عن  
 جابر بن عبد الله روى عنه ما ذكره و قال لما انتهى إليه  
 فقال له مكى الله عليك و هذا المليم لعلهم يحفظه فلما انتهى  
 إلى ذلك أذن بعضه بقوله ابن عبد الله رضي الله عنهما لا تبني  
 الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر  
 قال إماماً دليلك للناس و هو قوله ابن عمر رضي الله عنهما  
 في صلاة الخمار اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 نافع بن أبي نعيم صنف عنه كتاب في الحديث وأيضاً كتاب في الفتاوى  
 أما ما قال الإمام أحمد رحمة الله علية سكان وخذ عنه القرآن وليس  
 به حكم في الحديث بشيء والذى يدل على أن هذا الدين عموماً عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك كذا كما في كتابه زاده الله في موطنه  
 لم يرى عن ابن عمر رضي الله عنهما في أمصاره أثر وإنما في هذين  
 رضي الله عنهما فلو كان هذا عندنا فاعمله لكن ما يذكر به  
 ألم به من نافع بن أبي نعيم الذي ثناه ابن عبد الله رضي الله  
 عنهما يعارض ما نافق عن ابن عمر رضي الله عنهما إماماً دليلك  
 السادس أن الصلاة دعاء هو مشروع لكل مسلم حتى لو  
 من وجوه أحدثها الله تعالى من صوره بما يرويه في حق الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على جوازه أن يدعى  
 به غير ما ذكرنا من الفروع بين هذه الرغوة وغيره من الفرق

رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الخطيب روى ابن معن  
 أنَّا ثناَنَ الحدث الذي في الصلاة لم يسمه ابن عبد الرحمن  
 بل قال في الطبقات أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عبيدة  
 رحم الله له نسب من هذه الحديث عن جعفر بن حمزة عن أبيه عن  
 جابر بن عبد الله روى عنه ما ذكره و قال لما انتهى إليه  
 فقال له مكى الله عليك و هذا المليم لعلهم يحفظه فلما انتهى  
 إلى ذلك أذن بعضه بقوله ابن عبد الله رضي الله عنهما لا تبني  
 الصلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر  
 قال إماماً دليلك للناس و هو قوله ابن عمر رضي الله عنهما  
 في صلاة الخمار اللهم صل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 نافع بن أبي نعيم صنف عنه كتاب في الحديث وأيضاً كتاب في الفتاوى  
 أما ما قال الإمام أحمد رحمة الله علية سكان وخذ عنه القرآن وليس  
 به حكم في الحديث بشيء والذى يدل على أن هذا الدين عموماً عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك كذا كما في كتابه زاده الله في موطنه  
 لم يرى عن ابن عمر رضي الله عنهما في أمصاره أثر وإنما في هذين  
 رضي الله عنهما فلو كان هذا عندنا فاعمله لكن ما يذكر به  
 ألم به من نافع بن أبي نعيم الذي ثناه ابن عبد الله رضي الله  
 عنهما يعارض ما نافق عن ابن عمر رضي الله عنهما إماماً دليلك  
 السادس أن الصلاة دعاء هو مشروع لكل مسلم حتى لو  
 من وجوه أحدثها الله تعالى من صوره بما يرويه في حق الرسول  
 صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على جوازه أن يدعى  
 به غير ما ذكرنا من الفروع بين هذه الرغوة وغيره من الفرق

وَرَأَيْتُ رَجُلَيْنِ قَدْ عَدَ مُسْتَقْلَاهَا سِيقَاً وَرَحْمَاً  
 وَقَدْ لَمَّا اخْضَرَهُ وَزَرْجَنَ لِلْوَاجِبِ وَالْعَيْوَنَا  
 فَلَا كَانَ الْفَعْلُ إِلَّا وَلِمَوْاقِعًا لِلْفَعْلِ الثَّانِي فِي الْمُقْتَسَى الْعَامِ  
 الَّتِي بِهِ مِنْدَ لَمْ يَكُنْ الْعَلْفُ وَلِمَوْاقِعِ الْمُتَعَدِّي فِي الْمُعْدَيْدِ  
 وَتَقْدِيدِ الْمُعْدَيْدِ وَمَا فَوْتَهُ الْمُرْجَعُ فِي مَعْنَى الْمُكْلَفِ وَتَرْجِيحِ  
 الْوَاجِبِ مَوْاقِعِ الْمُكْلَفِ الْعَيْوَنِ فِي الْمُرْسَلِيَّةِ فَهَذَا كَدَّا  
 الْمُسْلَمَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ مَوْافِقَةً لِلْعَالَمِي  
 بِكَوْرَهٗ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَعْنَى الْمُكْلَفِ وَالْمُعْدَيْدِ ثُمَّ أَنَّ  
 أَبْنَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا قَادِئِينَ وَلَمَّا دَلَّ الْكَمْ  
 الْأَثَابِيِّ عَشَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَاجْدَهُ كَمْ أَسْعِلَهُمْ فِي الْمُؤْسَمِ  
 فَقَاسَدَهُمْ أَهْلَمَانِيَّةُ عَلَيْهِمْ لِمَا فَتَاهُمْ إِلَيْهِ وَدَحْوَهُمْ فِي الْأَللَّهِ  
 وَأَهْلِ بَيْتِهِ هَذِهِ حَاصِّةٌ لَهُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْلَهُ بِهِ زِحْمَةٌ  
 تَبَعَ لَهُ فِيهَا مِنْ أَسْعِلَهُ وَالْمُؤْسَمِ وَمَا مَاقَلَ كَرَانَةُ الْأَنْمَ  
 عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْهَا فَانَّا لَدُوقُلْ بِخَرْمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ جَوَامِسٌ  
 أَنْ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الَّذِينَ تَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِمْ  
 الصَّدَقَةُ لِعَدَمِ الْقُرْبَةِ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْخَرْمُ الْمُكْنَفُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ  
 الَّذِينَ مَحْقُوْقُوْنَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْفَاهُ بَيْنَ الْمُجْرَمِينَ  
 وَلَمَّا دَلَّ الْكَمْ الْأَثَابِيِّ عَشَرَ وَهُوَ جَوَادُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَكْلِفٌ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُؤْسَمُ وَلَمْ يَنْعَا وَحَكَاهُمُ الْإِنْقَاقُ مَعِيْ ذَلِكَ لَغْوٌ فِيْهِ  
 مِنْ وَهْجِيْنِ أَهْدَهَا أَنَّ هَذِهِ الْإِنْقَاقُ غَيْرَ مَعْلُومِ الْحَسْنَةِ  
 وَالَّذِينَ مَسْعِيَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَنْبَيْنَا مَنْغِيْهَا مَفْرَذَةً وَتَابَعَهُ

اَمْثَالُهُ مُرْسَلٌ أَرْثَاثٌ أَنْهُ فِيْ غَيْرِ مُحْلِلِ النَّسَاجِ كَادْقَدِمَ  
 وَلَمَّا دَلَّ الْكَمْ الْأَثَابِيِّ عَشَرَ أَنَّ أَبْنَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقْفَعُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ لِعَلَيْهِ وَعَلَى  
 أَبْيَ بَكْرَ وَعَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيْ أَسْعِنَهَا فِيْ أَسْعِنَهَا وَجْهُ أَهْدَهَا  
 أَنَّ أَبْنَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْكَرَ الْعَلَارِجَمَمَ أَسْعِنَهَا صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ تَلْبِعَهُ فِي الرَّوْقَاتِ عَنْ مَا لَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَنَارٌ  
 وَأَسْتَأْتِ أَبْنَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ  
 وَعَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيْ أَسْعِنَهَا فَقَالُوا أَمَا الرَّوْقَاتُ مَالَكَ رَحْمَانَهُ وَغَيْرُهُ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَنَارٌ عَنْ أَسْعِنَهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْفَعُ  
 عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْعُدُ عَلَى الْمَدْعَى كَمْ مِنْ أَسْ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا دَلَّ عَوْلَابِيِّ بَكْرَ وَعَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ  
 رَوْقَاتِهِ أَبْنَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَتْ كَمْ بَيْنِ وَيَكِيلِي وَبَكْرَ وَعَمِّ  
 وَبَيْونَ فِيْهِمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا كَانَ  
 الصَّلَاةُ فَلَدَ تَكُونَ دَمًا لَمَّا يَخْصُصُهُ كَمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ وَالْمُؤْسَمُ  
 مِنْ لَفْظِ الصَّلَاةِ قَاتَ وَكَذَلِكَ هُوَ فِيْ مُوْطَنِهِ أَبْنَاءَ  
 وَهُبَ لَفْظُ الصَّلَاةِ مَحْتَسِنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَالْمُؤْسَمُ الْأَثَابِيِّ الْأَنْمَ الْأَثَابِيِّ الْأَنْمَ الْأَثَابِيِّ الْأَنْمَ  
 الْأَثَابِيِّ الْأَثَابِيِّ الْأَثَابِيِّ الْأَثَابِيِّ الْأَثَابِيِّ الْأَثَابِيِّ الْأَثَابِيِّ  
 كَمْ قَوْلَاتِ الْأَشْعَرِ وَعَلَقَتْهَا تَبَيَّنَأَ فَمَا بَارَدَ حَقَّ مَذَدَتْ هَذَا لَذِعْنَاهَا

وهذا القصيل وإن كان معروضاً في بعضهم على كل من تقويم  
الذين لا يلتفتون من جوان الصلاة على اتباعه تنبع المصادر  
عليه جواز إخراج المعين وغيره بالصلاحة عليه استقلاله  
وتفوي لما لا حادث الصحيح في ذلك فلين في الماء ذات الصلاة  
الصلاحة على غير المفدى على أساسه على الماء لم في الماء وإن واجه  
فؤدته ليس فيها ذكر لصحابه وليست بداعي الصلاة ومهلا  
إذن يباعي الشهيد فالمأمور به في الشهيد الصلاة على الماء  
واروا واحداً لا غيرها وأمام ذلك حكم الرابع عشر وهو حيث  
نزيهون ثابت وصفاته عن الذي فيه الماء وما صلحت من  
صلبة وغلى من صلبة ففيه أبو بكر بن أبي شعيب ضعفه أصل  
وابن معين وأبو حاتم والثاني والسعدى ورحمه الله  
يعتذر وحال ابن جبار وحسان كان من خيار أهل الشام -  
كذلك كان رد عي لحفظ الحديث بالمعنى عليهم وكثير ذلك حتى  
تحقق الترکت • وفصل الخطاب في هذه المقالة  
في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه والآله والصلوات العالى يكون  
لها إنما فوائد وذريتها أو غيرها فإن كان الأولى فالصلاحة  
ليس مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه والآله وسلم  
جاية مقدرة وإنما المأمور في ذلك كان الملاك كذلك وإن  
طاعمه عموماً الذين يدخلون فيهم لغيرها وعنهما جاز ذلك  
لما في قال المأمور على ملاكته المقربين وأهل طاعته  
وإن كان يحيى خصصاً معيناً أو طافقة معينة كروءة إن  
ل الصلاة عليه شعار لا يخل به ولو قيل تحريره كان

لوجه ولأيامه إذا جعلها شعراً لله ومنع منها نظيره أو من  
هو خير منه كل ذلك من العجب والغرابة في كلام الله تعالى  
وكل ذلك من العجب والغرابة في كلام الله تعالى وبيانه  
**الله** فإذا أتيتني منه شيئاً إذا اتخذ شعراً لا يخل به  
فترك حسنه متعملاً وأما أنا بحق عالمه أحاجانا بحسب ما يجعل  
ذلك شعراً كما يجيئ على دفع الركى ويكافىل ابن عمر رضي الله عنه  
عنها الحديث على أنه عليك في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والد  
وسلم على المرأة فزوجها وقادري على رضي الله عنه  
من ملاماته على غيره صلى الله عنه فقد لا يأسه وبهذا  
القصصي تتحقق الأدلة ويسكتف وجده الصواب والسد  
ال موقف • ويزعم الكتاب في المقدمة في حد وصفى أصل على  
سيدها ثم وهو الرد عليه في علم تسلمه تشرى إلى يوم القيمة  
بحوكمة حل المفہوم في فضل الصلاة والسلام على حصر الأمان  
تأليف **الشيخ** الإمام العلامة سقى الدين أبو عبد الله  
محمد بن أبي بكر بن أبي بوب الزبيدي للبغدادي  
بأن قيم المعرفة يزيد كدها وجزءاً منها على الأقل بغير اختصار  
يعد أملاكه أن يعلم المقرب إلى ربه على عينه  
محدث الكتاب • يعلم المقرب إلى ربه على عينه  
من أول المأمور المعافاة لمحاجاته  
على طلاقه وسترقى حكمتها إلى سبقه  
الآيات كلها وسترقى حكمتها إلى سبقه  
بسقط ما حافظها على طلاقها  
الجواب **العلامة** قوي وأصل على بحثنا وهو الدوحة  
الجهة

